

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧
الموافق (٢ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد ٥١
(تابع)



وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٦م

فى شأن رفع المستوى الإدارى لإدارة البحث الجنائى

إلى مستوى إدارة عامة بقطاع مصلحة السجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية ، وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٥٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة السجون ، وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة
بجميع أجهزة الوزارة فى بعض الوظائف ، وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٠٤ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تعديل البناء التنظيمى
لإدارة المباحث بقطاع مصلحة السجون ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣٦٩ لسنة ٢٠٠١ فى شأن إنشاء وظيفة وكيل ثانٍ
بالإدارات العامة الجغرافية بقطاع مصلحة السجون ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥٤ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إنشاء قسم الحرس المستديم
للمرحلين بإدارة الترحيلات بقطاع مصلحة السجون ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٣٧ لسنة ٢٠١١ فى شأن إنشاء وحدات للبحث الجنائى
بإدارات قوات الأمن بمديريات الأمن ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ فى شأن إجراء بعض التعديلات على
الهيكل التنظيمى لقطاع مصلحة السجون ؛
وعلى الخطط الخمسية الخاصة بتدبير الموارد البشرية (ضباط - أفراد عاملين مدنيين) وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٤/٢/٢٠١٦م ؛

قرر:

مادة ١ - يُرفع المستوى الإدارى لإدارة البحث الجنائى بقطاع مصلحة السجون

لمستوى إدارة عامة تتبع مباشرة مساعد أول مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون -
وتختص بما يلى :

التخطيط والمشاركة فى منع ومكافحة الظواهر الإجرامية داخل الليمانات والسجون
ومتابعة تنفيذ الخطط على المستوى المحلى .

الاشتراك فى وضع خطط تأمين وحراسة الليمانات والسجون ومتابعة تنفيذها
وتقييمها والقائمين عليها بصفة دورية ، والمشاركة فى تنفيذ الخدمات الأمنية .

التعاون مع أجهزة قطاع مصلحة السجون بما يسهم فى استقرار النظام والأمن والعمل
على منع وقوع الحوادث بكافة أنواعها وضبط ما يقع منها .

القيام بالحملات التفتيشية لضبط ما يوجد من ممنوعات بالليمانات والسجون وضبط
مهربيها بالاشتراك مع الأجهزة المختصة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .

رصد كافة المعلومات الخاصة بالعناصر الإرهابية والجنايية وما يدور بأوساط
المسجونين والتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة للاستفادة من هذه المعلومات فى إجهاض
أى مخططات أو جرائم وضبط مرتكبيها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

تنسيق وتبادل المعلومات مع الأجهزة المختصة للكشف عما ارتكبه المسجونون من جرائم
أو اشتركوا فيها والعمل على ضبطها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

ضبط الهاربين من السجون أثناء تنفيذ العقوبة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة
ووفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك .

حصر وتسجيل المحكوم عليهم معتادى الهرب بأوصافهم وأسلوبهم الإجرامى وإخطار
الجهات المختصة لتشديد الحراسة عليهم ، وكذا تسجيل الأشخاص من ذوى النشاط
الإجرامى فى تهريب ممنوعات من وإلى السجون واتخاذ اللازم حيالهم .

تجميع البيانات والإحصاءات والمعلومات المتصلة بأعمال القطاع وفروعه وتحليلها واستخلاص النتائج التى تساعد على استقرار الأمن والنظام ومكافحة الجرائم والمخالفات وضبط مرتكبيها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة .

إعداد خطة تأمين الأفراد والمنشآت والوثائق ووسائل الاتصال والانتقال على مستوى القطاع وفروعه ، ومتابعة تنفيذها والعمل على تطويرها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة .

إجراء التحريات فيما تكلف به الإدارة العامة من رئاسة القطاع أو الأجهزة الأمنية . متابعة مسلكيات كافة العاملين بالليمانات والسجون والعرض بالمخالفات لاتخاذ اللازم بشأنها .

الإشراف الفنى على أعمال ضباط مباحث الليمانات والسجون وأجهزة القطاع وتوجيه وتنسيق جهودها .

مادة ٢ - يتكون البناء التنظيمى للإدارة العامة للبحث الجنائى بقطاع مصلحة السجون

على النحو التالى :

أولاً - رئاسة الإدارة العامة :

يرأس الإدارة العامة مدير يشرف إشرافاً عاماً على جميع أجهزتها ، وإشرافاً مباشراً

على الأجهزة التالية :

إدارة العمليات :

وتضم قسمى :

العمليات .

الشئون الإدارية والمالية .

إدارة التحريات .

ثانياً - نائب مدير الإدارة العامة :

يمثل المستوى الثانى للإشراف ويعاون المدير فى الإشراف على أجهزة الإدارة العامة

وينوب عنه عند غيابه ، ويشرف إشرافاً مباشراً على الأجهزة التالية :

إدارة المباحث الجنائية :

وتضم أقسام :

متابعة الخطرين والبحث عن الهارين .

تأمين المنافذ .

الأمن .

إدارة المعلومات الجنائية :

وتضم أقسام :

التسجيل الجنائى والإحصاء .

الحاسب الآلى .

تنفيذ الأحكام .

ثالثاً - الفروع الجغرافية :

يتبع الإدارة العامة ستة فروع جغرافية (بمستوى إدارات) تخضع للإشراف المباشر

لمدير الإدارة العامة ، وتنهض باختصاصات الإدارة العامة فى النطاق الجغرافى المحدد لكل منها ،

ويتولى رؤساء تلك الفروع الإشراف الفنى على ضباط مباحث الليمانات والسجون

بنطاق اختصاص كل منهم على النحو التالى :

فرع البحث الجنائى لسجون المنطقة المركزية للمنطقة الشرقية - فصلاً من نطاق

اختصاص وكيل الإدارة العامة لسجون المنطقة المركزية للمنطقة الشرقية .

فرع البحث الجنائى لسجون المنطقة المركزية للمنطقة الغربية - فصلاً من نطاق

اختصاص وكيل الإدارة العامة لسجون المنطقة المركزية للمنطقة الغربية .

فرع البحث الجنائى لسجون الوجه البحرى للمنطقة الشرقية - فصلاً من نطاق

اختصاص وكيل الإدارة العامة لسجون الوجه البحرى للمنطقة الشرقية .

فرع البحث الجنائى لسجون الوجه البحرى للمنطقة الغربية - فصلاً من نطاق

اختصاص وكيل الإدارة العامة لسجون الوجه البحرى للمنطقة الغربية .

فرع البحث الجنائى لسجون الوجه القبلى - فصلاً من نطاق اختصاص مدير الإدارة

العامة لسجون الوجه القبلى - ويُعدل مسمى الفرع إلى "فرع البحث الجنائى لسجون الوجه القبلى

للمنطقة الشمالية" .

فرع البحث الجنائى لسجون الوجه القبلى للمنطقة الجنوبية .

مادة ٣ - ينشأ بإدارة قوات الأمن - التابعة لمساعد رئيس قطاع مصلحة السجون

للعمليات - قسمٌ للبحث الجنائى يتبع مدير إدارة قوات الأمن إدارياً والإدارة العامة

للبحث الجنائى بالقطاع فنياً .

مادة ٤ - يُرفع المستوى الإدارى لوحدة البحث الجنائى بقسم الحرس المستديم

للمرحلين التابع لإدارة الترحيلات بقطاع مصلحة السجون لمستوى قسم يتبع مدير إدارة

الترحيلات إدارياً ، والإدارة العامة للبحث الجنائى بالقطاع فنياً .

مادة ٥ - يُفوض مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون - بالاشتراك مع مدير

الإدارة العامة للتنظيم والإدارة ، فى تحديد الاختصاصات والواجبات التفصيلية للأجهزة

التي يضمها البناء التنظيمى للإدارة العامة للبحث الجنائى بقطاع مصلحة السجون ،

وكذا الجهات الخاضعة للإشراف الفنى لها الواردة بالقرار .

مادة ٦ - على مساعدى أول مساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويُلغى ما يخالفه .

صدر فى ٢٨/٢/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٣/٢ - ٢٠١٥/٢٥٥٦١